



القضية عدد : 311138

تاريخ القرار : 27 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة ، مقرها

من جهة ،

والمعقب ضده : ن الص ، قاطن

مخبرته بمكتب نائبته الأستاذة

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة بتاريخ 12 أبريل 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311138 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 28 أكتوبر 2009 في القضية عدد 79050 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف الثاني المطالب بالأداء بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في مقاوله البناء إلى مراجعة جبائية معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومعلوم الطابع الجبائي والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 1999 إلى 2005 نتج

عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 18 أكتوبر 2007 تحت عدد 2007/960 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 1.637.248,763 ديناراً أصلاً وخطايا ، فاعتراض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكماً بتاريخ 21 أبريل 2008 في القضية عدد 2822 يقضي ابتدائياً " بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2007/960 والصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائتان وثلاثة وثلاثين ألفاً وستة وثمانين ديناراً ومليماًت 417 (233.086,417) أصلاً وخطايا " فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكماً المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

و بعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 5 ماي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفقرة الأولى ثانياً من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنّ المطالب بالأداء لا يمسك محاسبة قانونية ولا دفترًا خاصًا مرقمًا ومؤشراً عليه من طرف مركز أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع إليه نشاطه بالنظر إلى أنّ محكمة البداية وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف مكّنته من الإنتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب على شراؤه بناءاً على الفواتير المقدّمة من قبله وهو ما يمثل خرقاً لأحكام الفقرة الأولى ثانياً من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

ثانياً : خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه في تعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء فيما يتعلّق بنسبة الربح الصافي التي طبقتها مصالح الجباية وذلك بالتخفيض منها من 15% إلى 8% دون أن يكون حكمها مستنداً لأسباب واقعية ومادية ملموسة ولها أصل ثابت في أوراق القضية ودون أن يبرر ذلك بما عرضه المعني بالأمر من مستندات ومؤيّدات تقيم الدليل على صحّة تصاريحه أو على شطط

التوظيف الذي كان محلا له سيما وأنه لم يقدم لها أي معطيات أو معلومات أو مؤيدات أو غيرها من الوثائق من شأنها أن تفيد أنه قد طبق نسبة ربح صافي في حدود 8% وقد أقرت محكمة الحكم المطعون فيه قصور المعني بالأمر في إثبات نسبة الربح الحقيقية التي حققها في الفترة المعنية بالمراجعة أو شطط نسبة الربح التي طبقتها مصالح الجباية في شأنه .

ثالثا : ضعف التعليل بمقولة أن الحكم المطعون فيه جاء متضاربا إذ أن المحكمة المصدرة له تقرّ بصفة صريحة أن المعني بالأمر لم يثبت نسبة الربح الحقيقية التي حققها في الفترة المعنية بعملية المراجعة المعمّقة لوضعيته الجبائية إلا أن ذلك لم يمنعها من إقرار ما قضت به محكمة البداية من تخفيض نسبة الربح الصافي التي طبقتها مصالح الجباية في شأن المعني بالأمر من 15% إلى 8% .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذة هالة زريق نائبة المعقب ضده بتاريخ 12 جوان 2010 في الردّ على مذكرة الطعن والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وذلك للأسباب التالية :

- 1- بخصوص طرح الأداء على القيمة المضافة ، فإنه طالما توصل المعقب ضده إلى إثبات الشراءات الموظف عليها الأداء على القيمة المضافة بالفواتير والكشوفات القانونية فإنّ الحكم المنتقد لم يخالف القانون .
- 2- بخصوص التخفيض في نسبة الربح ، فإنه يتّضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنه خال تماما من تقديم الإدارة لملفات مماثلة أو نسب الربح المعتمدة بالنسبة لمؤسسات أخرى تعمل في نفس القطاع .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و على مجلة الأداء على القيمة المضافة .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 ديسمبر 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ر الر في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة وتمسك بمطلب التعقيب وبلغه الإستدعاء إلى الأستاذة نائبة المعقب ضده وتخلفت عن الحضور .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

حيث تمسكت المعقبة بأنّ المطالب بالأداء لا يمسك محاسبة قانونية ولا دفترا خاصًا مرقمًا ومؤشّرًا عليه من طرف مركز أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع إليه نشاطه بالنظر إلّا أنّ محكمة البداية وأيدتها في ذلك محكمة الإستئناف مكنته من الإنتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب على شراعاته بناء على الفواتير المقدّمة من قبله وهو ما يمثل خرقًا لأحكام الفقرة الأولى ثانيا من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

و حيث أنّ عدم مسك الدفتر المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا يعني عدم استحقاق الخصم ضرورة أنّ الشروط الواردة بالفصل

المذكور إنما أراد بها المشرع إثبات أحقية المطالب بالضرية في طرح الأداء ولا يتوقف على توفرها الإستحقاق في الطرح .

و حيث طالما توصل المطالب بالأداء إلى إثبات الشراءات الموظف عليها الأداء على القيمة المضافة بالفواتير والكشوفات القانونية فإن محكمة الحكم المنتقد لم تخالف القانون لما قضت بطرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بالفواتير المذكورة ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن .

- عن المطعنين الثاني والثالث المأخوذين من خرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه في تعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء فيما يتعلّق بنسبة الربح الصافي التي طبقتها مصالح الجبائية وذلك بالتخفيض منها من 15% إلى 8% دون أن يكون حكمها مستندا لأسباب واقعية ومادية ملموسة ولها أصل ثابت في أوراق القضية ودون أن يبرر ذلك بما عرضه المعني بالأمر من مستندات ومؤيدات تقيم الدليل على صحة تصاريحه أو على شطط التوظيف الذي كان محلا له سيما وأنه لم يقدم لها أي معطيات أو معلومات أو مؤيدات أو غيرها من الوثائق من شأنها أن تفيد أنه قد طبق نسبة ربح صافي في حدود 8% وقد أقرت محكمة الحكم المطعون فيه قصور المعني بالأمر في إثبات نسبة الربح الحقيقية التي حقّقها في الفترة المعنية بالمراجعة أو شطط نسبة الربح التي طبقتها مصالح الجبائية في شأنه .

و حيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه " .

و حيث إن بيان الشطط في التوظيف هو من المسائل التي يجوز إثباتها بشتى الحجج والوسائل التي يرجع تقدير مدى جدّيتها إلى قاضي الأصل كما أنّ تحديد نسبة

الربح موكول لاجتهاد قاضي الموضوع حسب طبيعة النشاط وهي مسألة واقعية لا رقابة عليه من قاضي التعقيب إلا في حدود التثبت من وجود تعليل مستساغ لما توصل إليه قضاة الموضوع الذين يتمتعون بصلاحيات التحقيق في الدعوى وبسلطة مطالبة الأطراف بالإدلاء بوسائل الإثبات الضرورية لإنارة سبيلهم عند البت في موضوع النزاع أو مطالبة المصالح الإدارية المعنية بمدّهم بالإرشادات ومن ثم فهم يتمتعون بحرية اتباع إجراءات البحث والتحقيق التي تقتضيها الإجراءات الإستقصائية .

و حيث أنّ محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بتعديل نسبة الربح المعتمدة من الإدارة معللة موقفها بأن محكمة البداية استندت إلى ما ثبت لديها بالإعتماد على القرائن والمقارنات كما رفضت النسبة المتمسك بها من قبل المطالب بالأداء معتبرة أنّ ما تمسك به من أنّ النسبة مشطّة باعتبار حالة النشاط ومحدودية الصفقات لا يوجد ما يؤيده واعتبرت بالتالي انطلاقاً من مبدأ المساواة في الضريبة أنّ النسبة المقررة من محكمة البداية جاءت معقولة ومماثلة لوضعه فضلاً عن عدم تقديم طرفي النزاع ما يفند ذلك ، وبناء عليه فإنّ حكمها يكون والحالة تلك سليم المبنى واقعا وقانونا ومعللا تعليلاً مستساغاً ممّا يتّجه معه رفض هذين المطعنين كرفض الطعن برمته .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً .

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيّد م الج والسيّد ع

و تلي علنا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّد وسيلة

النفري .

المستشار المقرر

ر
ال

الكتب القلم
الإضاة: 6
السيّد م الج

محمد فوزي بن حمّاد